محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، ناجي الزعبي، أحمد طاهر ولد علي، عادل الشواورة

المستدعي: رائد محمد الهاشم.

وكيله المحامي إبراهيم الهاشم.

الموضوع: طلب تعيين مرجع.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ تقدم المميز بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٨٣٢ فصل ٢٠١٢/٦/٢٧ حيث تم استئناف الحكم لدى محكمة استئناف عمان وسجلت بالرقم ٢٠١٢/٣٩١٢٦ فصل ٢٠١٢/١١/٢٥ وأصدرت قرارها بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية والتي سجلت بالرقم ٢٠١٣/٦٥٩ فصل ٢٠١٣/٢/١٩ وأصدرت قرارها بعدم الاختصاص وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً يتبين أن المستدعي كان قد تقدم وبتاريخ ٢٠١٢/١/١١ لدى محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٨٣٢ بمواجهة المدعى عليها شركة الشرق العربي للتأمين للمطالبة ببدل التعويض عن العطل والضرر المادي والكسب الفائت مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار.

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ قضت تلك المحكمة بإلزام المدعى عليها شـركة الـشرق العربـي للتأمين بأن تدفع للمدعي رائد محمد عقلة الهاشم مبلغ (١٧٥٠) ديناراً مع تـضمينها الرسـوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٨٨) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـن تـاريخ المطالبـة وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ اسـتئنافاً لـدى محكمـة استئناف عمان وبموجب قرارها رقم ٢٠١٢/٣٩١٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ قـررت محكمـة استئناف عمان إعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى محكمة البداية حسب الاختصاص.

بعد قيد الدعوى لدى محكمة عمان بصفتها الاستئنافية تحت الرقم ٢٠١٣/٦٥٩ وبتـاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ قررت إعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف ويكون النظر في هذا الاستئناف من اختصاص محكمة استئناف عمان.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب إلى محكمة التمييـز لتعيـين المرجـع المختص.

وفي ذلك نجد إن المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاته تنص على أن (١- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كـان أم سـلبياً بـين محكمتين نظاميتين يحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصـل إلـى المحكمـة التالية:

أ- إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بدايـة ومحكمـة صـلح أو بـين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة فتعين محكمـة الاسـتئناف المحكمـة المختصة بنظر الدعوى.

وفي حالتنا المعروضة وحيث أن النزاع بين محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية وقررت كل منهما إعلان عدم اختصاصها بنظر الطعن الاسـتئنافي وهـي صورة التنازع السلبي على الاختصاص فإن محكمة التمييز هي المحكمـة المختـصة بتعيـين المرجع.

وفي الدعوى المعروضة نجد إن المدعي قدر دعواه بخمسمئة دينار لغايات الرسوم وطلب في لائحة دعواه الحكم له على المدعى عليها ببدل العطل والضرر المادي وفوات الكسب حسب ما يقدروه أهل الخبرة وحيث أجرت محكمة الدرجة الأولى خبرة وجاء التقدير فيها عن كامل الأضرار ونقص القيمة وفوات الكسب بمبلغ (٣٢٥٠) ديناراً وطلب وكيل المدعي بالحكم له بالتعويض العادل وقد كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت تقرير الخبرة إلا أنها بقرارها حكمت بمبلغ (١٧٥٠) ديناراً للمدعي فإن هذا المبلغ هو الذي يقدر به المدعي دعواه.

ولما كان المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه لا يناط تقدير الدعوى بالخبراء فإن تقديرهم لقيمة الدعوى يخضع بالنتيجة لتقدير المحكمة.

وحيث إن المدعي قدر دعواه عند رفعها بمبلغ (٥٠٠) دينار وقدرت قيمة الدعوى من قبل الخبير بمبلغ (٣٢٥٠) ديناراً وتمسك المدعي بالحكم بالتعويض على ضوء هذا التقدير وحكمت المحكمة بمبلغ (١٧٥٠) ديناراً فإن هذا المبلغ هو الذي يعتبر في تقدير قيمة الدعوى وعليه فإن محكمة استئناف عمان تعتبر المرجع المختص للنظر في الطعن المقدم في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وليس محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية (لطفاً انظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٤٦٢٨ تاريخ ٢٠١١/٥/١٩).

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٣م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

H13-1324 س.ع